



قسم الشريعة

جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أحكام الحمل في الفقه الإسلامي

بحث مقدم من قبل الطالبة

دعاة محمد علي مهدي

المجلس كليـة العـلـوم الـاسـلامـيـة جـامـعـة دـيـالـى كـجزـء مـن مـتـطلـبـات الـدـرـاسـة لـنـيل شـهـادـة الـبـكـالـورـيوـس

يـاـشـراف الدـكـور

أـ.ـدـ.ـ إـيـارـ جـلـيلـ اـبـراـهـيمـ

الـعـامـ الـدـرـاسـيـ

مـ ٢٠٢٢

هـ ١٤٤٣

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ ۱۲ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ ۱۳ ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أَخْرَى قَبْرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ۱۴ ﴿

((صدق الله العظيم))

[سورة المؤمنون آيات ۱۲-۱۴]

الآهاد

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك

سلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزير).

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فقد ضحَّت من أجله

ولم تَدَخِر جُهْدًا في سبيل إسعاده على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

نروجي المخلص

إلى أخوتي وأخواتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل

ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهْدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل
كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

للله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (أ. د. إيمان جليل ابراهيم)
والمشرف على بحثي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات
حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .
وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تلمذت على أيديهم في
كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحثة

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الآلية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشكر والعرفان	٣
٢-١	المقدمة	٤
-	المبحث الاول مفهوم الحمل و مدته و مراحله	٥
٣	المطلب الاول : مفهوم الحمل لغة و اصطلاحا	٦
٤	المطلب الثاني : مدته	٧
٦-٥	المطلب الثالث : مراحل نموه في الحمل و دلائله في القرآن والسنة	٨
	١-طور النطفة	٩
	٢-طور النطفة الامشاج	١٠
	٣-طور العلقة	١١
	٤-طور المضغة	١٢
	٥- طور التسوية والعظم ، ونفح الروح في الجنين	١٣
	٦-كساء العظم باللحم	١٤
-	المبحث الثاني موانع الحمل و حكم تنظيم النسل	١٥
١٠	المطلب الاول : مفهوم منع الحمل الدائم	١٦
١٠	حكم استخدام وسائل منع الحمل أو تنظيمه	١٧
١٢-١١	المطلب الثاني : منع الحمل المؤقت	١٨
-	المبحث الثالث اجهاض الحمل واحكامها	١٩
١٥-١٣	المطلب الاول : حكم اجهاض الحمل قبل نفح الروح	٢٠
١٧-١٦	المطلب الثاني : حكم إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه	٢١
١٨	الخاتمة	٢٢
٢١-١٩	المصادر	٢٣

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإن الإسلام دين الفطرة، فقد حث على الزواج، وبين حكمه وأحكامه وأدابه، ورحب في الذرية والنسل، وقد يسأل بعض الناس عن حكم تنظيم الحمل أو تحديده، وفي هذا المقال سأناقح الحكم الشرعي بعد بيان معناه وأسبابه

من نعم الله تعالى على عباده نعمة الإنجاب، وقد جاءت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بيان أهمية النسل ،قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } (١).

وأما أهمية هذه الدراسة فتكمّن في النقاط التالية :

١- كونها تتعلق بمرحلة مهمة جداً من حياة الإنسان ، حيث يتم في هذه المرحلة وضع الخارطة التفصيلية لحياة الإنسان ، وذلك بتحديد جميع الصفات الجسدية ، والشكلية ، والسلوكية أيضاً للجنين .

٢- كونها دراسة تفصيلية لجميع الأحكام المتعلقة بالحمل ، مع بيان حقوقه ، من وجهاً نظر شرعية وقانونية أيضاً ، مؤيدة بأدلة وحقائق علمية .

٣- تزداد أهمية مثل هذه الدراسات في عصرنا الحالي ، بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تمارس بحق ملايين الأجنحة ، الذين يتم إجهاضهم سنويًا دون أدنى مبرر ، وأصبحت حياة ملايين أخرى كثيرة بجميع حقوقها وحرماتها معرضة للزوال والانتهاك تحت مسميات عدّة.

فبدل أن يعتبر الجنين صاحب حق وحرمة ، أصبح محلاً للحق دون أية حرمة ، حيث تبيح بعض القوانين الحديثة للام أن تتصرف في جنينها كيف

^١ النساء: ١

تشاء . سواء كان هذا التصرف بقتله وإجهاضه . أو بالتدخل لتغيير صفاته ، وتركيبته البدنية ، والجسمية ، والوراثية.

وأما منهجي في الدراسة فقد اعتمدت في تأصيل أي حكم من الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب على أصول أدلة الأحكام حسب الترتيب في قوة الحجية فذكرت القرآن ، ثم الحديث ، ثم الإجماع ، وهكذا ، ثم قمت ببيان هذه النصوص ، وتوضيحها ، من خلال عرض آراء الفقهاء ، واجتهاداتهم في تفسير وشرح النص المذكور ، ثم قمت ببيان آراء الأطباء وأهل الاختصاص حول الأمر إن كان لهم فيه رأي .

والبحث تكون من خطة تكونت من ثلاثة مباحث وفيها مطالب

المبحث الأول : مفهوم الحمل ومدته ومراحله

المبحث الثاني : موانع الحمل وحكم تنظيم النسل

المبحث الثالث : اجهاض الحمل

وتتوج البحث باهم النتائج التي توصلت اليها

المبحث الأول

مفهوم الحمل ومدته ومراحله

المطلب الأول / مفهوم الحمل لغة واصطلاحا

أولاً : الحمل في اللغة

جاء في لسان العرب : والحمل ، بالفتح : ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان ، والجمع حمال وأحمل (١)

وفي التزيل العزيز ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ (٢) ، وحملت المرأة الكل من باب ضرب قلت وقوله تعالى { فإنه يحمل يوم القيمة وزرا } والشجرة تحمل حملا : علقت ، ويقال امرأة حاملٌ و حاملةٌ إذا كانت حبلى (٣) ، الأزهرى : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى .

ويفهم منه أن الحمل في اللغة : يطلق على ما في البطن من الأولاد سواء في الإنسان أو الحيوان (٤).

ثانياً : في الاصطلاح :

جاء في بدائع الصنائع : (إن المراد من الحمل : هو الحمل بالبطن) (٥)
وفي المبدع : ((الحمل بفتح الحاء : ما في بطن الحبلى)) (٦).

^١ لسان العرب - الإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور دار الكتب العلمية - لبنان ، ط ١٧٦ م ج ١١ / ص ١٩٩٢ هـ ٢٠٠٣ .

^٢ سورة الطلاق : الآية ٤

^٣ مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (ت ٦٦٦ هـ) لمحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

^٤ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: د.إميل يعقوب ، ود ، محمد طريفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ج ٤ / ص ١٦٧٦ .

^٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ط ١٩٨٢ م ج ٤ / ص ٧ .

^٦ المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح - المكتب الإسلامي بيروت - ط ١٣٩٧ ، ج ٦ / ص ٢٠٨ .

المطلب الثاني

مدةه

ونقصد بها : الفترة الزمنية التي يمكن فيها الحمل داخل الرحم مع تحديد :
الفترة الزمنية لحياة الحمل داخل الرحم في العادة والغالب وغالب مدة الحمل
الحمل داخل الرحم فهي (تسعه أشهر) بإجماع أهل العلم ، ودليلهم في ذلك
الإستقراء ، جاء في كشاف القناع : ((وغالبها أن مدة الحمل تسعه أشهر ؛
لأن غالب النساء كذلك يحملن ، وهذا أمر معروف بين الناس)) (١) .

اما أقل مدة الحمل يمكن للحمل أن يولد فيها و يستقل بحياته خارج الرحم
 فهي (ستة أشهر) ، وهذا بإجماع أهل العلم أيضا ، جاء في شرح فتح
القدير للحنفية : (وأقله ستة أشهر ولا خلاف للعلماء فيه) (٢) .

مستند للإجماع في ذلك هو ناتج الجمع بين : قوله تعالى : « ووصينا الإنسان
بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصالة ثلاثون
شهرًا » (٣) .

وقوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن
وفصاله في عامين » (٤) .

^١ كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ - ج ٥ ص ٤١٤.

^٢ فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ - ج ٤ / ص ٣٦٢

^٣ سورة الأحقاف : الآية ١٥

^٤ سورة لقمان : الآية ١٤

المطلب الثالث

مراحل نموه في الحمل ودلائله في القرآن والسنة

سادت أفكار ونظريات كثيرة حول كيفية خلق الإنسان ومراحل نموه ، وكانت هذه النظريات أقرب إلى التكهنات والتخيلات منها إلى حقائق علمية ، فقد اعتقد العلماء لفترة ألفي عام أن الجنين يتخلق من دم الحيض واستدلوا لرأيهم هذا بانقطاع دم الحيض في أثناء فترة الحمل ؛ لأن الجنين يبدأ بالتلخلق ، ثم سادت فكرة أخرى طوال القرن السابع عشر مفادها أن الجنين يتخلق من ماء الرجل فقط ، وما الرحم إلا وعاء ينمو فيه الجنين ، وقد صوروا في مخيلتهم وجود إنسان مصغر داخل نواة كل حي من حي من حيامن الرجل ، وأن هذا الإنسان المصغر هو الذي ينمو ويكبر داخل الرحم ، وبعد اكتشاف الببلاستة اعتقد العلماء هذه المرة عكس ما اعتقدوه في النظرية السابقة ، وقالوا : بأن هذا الجنين المصغر موجود في ببلاستة المرأة ويقتصر دور مني الرجل على تنبئه الببلاستة وتنشيطها ، واستمر هذا الاعتقاد إلى منتصف القرن التاسع عشر^(١) .

واخير اكتشاف الوسائل العلمية الحديثة ، وبعد فترة طويلة من التجارب ، والاختبارات ، والنظريات التائهة تمكن العلماء وفي منتصف القرن التاسع عشر فقط من التوصل إلى أن خلق الإنسان يتم في مراحل ، وأن خلق الجنين يتم في أطوار^(٢) .

وهذه الحقيقة وضعها القرآن بين أيدي البشرية قبل أربعة عشر قرنا من خلال عدة نصوص منها قوله تعالى : « يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق ظلمات ثلات »^(٣) .
وقوله : وقد خلّقكم أطوارا^(٤) .

^(١) أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية ، د. خالد محمد صالح ، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠١١ ، ص ٤٣

^(٢) خلق الإنسان بين الطبع والقرآن - د. محمد علي البار ، الدار السعودية جدة ، ١٤٢٠ ، ط١ ، ص ١٨٥ ، ١٩٠

^(٣) سورة الزمر آيه ٦

وهذا على سبيل في الإجمال ، وأما تفاصيل هذه المراحل فجاءت في ثنايا
نصوص أخرى من القرآن والسنة

ففي القرآن قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين : ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحماثم أنشأته خلقا آخر فتبارك الله أحسن
الخالقين » ^(١) .

وفي الحديث قوله ^(صلوات الله عليه) : { إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما
، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله
، وعمله وشقى أو سعيد } ^(٢) .

فالمراحل حسب الترتيب الوارد في النصين هي : التراب والطين ، النطفة ،
النطفة الأمشاج ، العلقة ، المضغة ، العظام ، كساء العظام باللحام ، خلق
آخر ، وتفاصيل هذه المراحل كالتالي : «

١- النطفة : قال تعالى : « أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو
خصيم مبين) ^(٣) .

٢- طور النطفة الأمشاج قال تعالى : « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج
نبتليه » ^(٤) .

والنطفة الأمشاج "البويضة المخصبة لا يزيد وزنها عن جزء من المليون
من الجرام، ويحيط بها الماء كما يكون الماء الجزء الأكبر منها، ومن هنا
كانت التسمية القرآنية للنطفة بالماء المهيئ، وقد أخبرنا القرآن والحديث عن

^١ سورة نوح آيه ١٤

^٢ سورة المؤمنين آيه ١٢ إلى ١٤

^٣ صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة
مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترجمة محمد فواد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ج ٣ / ص ١١٧٢

^٤ سورة يس ٧٧

^٥ سورة الإنسان آيه ٢

هذه التصفيه قبل أربعة عشر قرناً : قال تعالى : « الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين » (١). جاء في تفسير الطبرى : (من سلالة من طين : قال : صفة الماء) (٢). وفي القرطبي : (والسلالة على هذا : صفة الماء يعني المنى ، والسلالة : فعالة من السل وهو استخراج الشيء من الشيء) (٣) .

وهو وصف للنطفة الأمشاج أيضاً، ويمتد هذا الطور من اللحظة الأولى للحمل وحتى اليوم السادس أو السابع من بدايته (٤) وعقب ذلك تنقسم البويضة الأمشاج وفي اليوم الخامس من الحمل تتحول التوتة إلى ما يسمى علمياً الكرة الجرثومية *blastula*، وهو طور تصبح فيه النطفة الأمشاج كالكرة من حيث الشكل الخارجي والفراغ الداخلي الذي يملؤه جزء من السائل الدقيق في التجويف الرحمي (٥).

٢-طور العلقة

لم يتتبه علماء الأجنة إلى هذا الطور الهام من أطوار نمو الجنين إلا منذ بضع سنوات، على الرغم من أن القرآن الكريم أشار إليه منذ أربعة عشر قرناً؛ كطور واضح صريح في مرحلة النمو قبل الولادة.

فقد ورد ذكر العلقة في القرآن الكريم في خمسة مواضع، وفي معظمها ورد هذا وكلا الطورين وتسميتهم القرآنية إعجاز علمي لا يمكن أن يصدر إلا من بكل خلق عظيم ، قال تعالى : « خلق الإنسان من علقة » (٦).

وتبدأ هذه المرحلة مع بداية تعلق النطفة بالرحم وذلك في اليوم السابع من التلقيح ، وتنتهي بظهور الملامح الجسدية للجنين (٧) ، وبنهايته يكون الجنين قد بلغ من العمر ١٥ يوماً تقريباً .

^١ سورة السجدة ٨-٧

جامع البيان عن تأويل أبي القرقآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ج ١٨ / ص ٧

^٢ الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٩ م ج ١٢ / ص ١٠٩

^٤ أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ذكره ، ص ٤٨

^٥ نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين المؤلف: آمال صادق - فؤاد أبو حطب الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة: الرابعة ، ص ١٦٢

^٦ سورة العنكبوت ٢

٤- طور المضغة

ورد لفظ "المضغة" في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة باعتبارها
طوراً تالياً لطور العلقة
قال تعالى : « فَخَلَقْنَا الْعُلْقَةَ مِضْغَةً » ^(٢).

وتبدأ هذه الكتل في الظهور من أعلى بعد انقضاء ثلاثة أسابيع تقريباً على
الحمل، وبنهاية الشهر الأول من حياة الجنين تتمايز هذه الكتل إلى ثلاث
طبقات ويببدأ طور المضغة منذ أوائل الأسبوع الثالث من حياة الجنين، ويمتد
إلى نهاية الأسبوع السادس من عمره، أي: أن مدته الكلية حوالي أربعة
أسابيع .

وخلال الشهر الثاني يتحول الجسم إلى الشكل الإنساني من حيث
المظهر وهذا تخلق المضغة بإرادة الله - سبحانه وتعالى ، والمضغة المخالقة
هي التي تكون فيها بديايات أجهزة الجسم المختلفة، إلا أن المضغة قد لا
تخلق كما يتحدث القرآن الكريم .

٥- طور التسوية والظمام ، ونفخ الروح في الجنين : قال تعالى : «
فَخَلَقْنَا الْمِضْغَةَ عَظَاماً » ^(٣).

تبدأ هذه الكتل البدنية بالتحول إلى عظام بعد اكتمال نمو المضغة، وتحول
المضغة غير المشكّلة إلى كتلة منتفخة لها الشكل الإنساني "أي: جنين"
بسبب تكون العظام وكسوتها بالعضلات تدخل طوراً جديداً في حياة
الإنسان، هو طور التسوية كما يسميه القرآن الكريم
وبنهاية الشهر الرابع يكون للجنين مظاهر بشري متميز، ولكنه لا يستطيع
العيش خارج الرحم

^١ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، البار مصدر سابق ذكره ص ٢٠٨

^٢ سورة المؤمنون آية ١٤

^٣ سورة المؤمنون آية ١٤

وعند بلوغ الجنين النصف الثاني من الشهر التاسع من عمره يصبح الطفل مستعداً للخروج من بيئة الرحم إلى بيئة العالم الخارجي الواسع ^(١).

وقد أخبرنا الرسول (ص) عن حدوث هذه التغييرات وفي هذه المرحلة بالضبط بقوله : {إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجدها ، ولحمها ، وعظمها} ^(٢).

وتطلق على المضغة بعد أن يتم تصويرها وتتسويتها اسم المضغة المخلقة وفق التعبير القرآني : « ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة » ^(٣)

وخلال هذه الفترة تبدأ جميع الأجهزة الحيوية للجنين بالتأكل : مثل القلب والرئتان ، والكبد ، والسمع ، والبصر ، والأذن ، وجذع الدماغ الذي فيه مراكز التحكم في التنفس ، والدورة الدموية ^(٤).

وبالإضافة إلى هذه التطورات العضوية التي تطرأ على بدن الجنين هناك تطورات أخرى مصاحبة لتلك التطورات تطرأ على الجنين وهذه التطورات لا تذكر في كتب الطب لكنها غير مرئية من جانب ، وغير خاضعة للقواعد العلمية المبنية على أساس مادية من جانب آخر ،

اما مرحلة نفخ الروح في الجنين فقد أجمع العلماء على أن نفخ الروح في الجنين يتم بعد مرحلة المضغة ، واعتمدوا في ذلك على النصوص الشرعية التي تصرح بذلك

٦ - كساء العظام باللحم :

قال تعالى : (وانظر إلى العظام كيف ننثرها ثم تكسوها لحما) ^(٥).

ويتم ذلك خلال الأسبوع الثامن ومع نهاية الأسبوع الثامن تكون جميع الأجهزة قد تخلقت ، ويبدأ بعد ذلك النمو السريع للجنين ^(٦).

^١ نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسينين ، مصدر سابق ذكره ص ١٦٩

^٢ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري البصيابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، - ج ٤ / ص ٢٠٣٧

^٣ سورة الحج : الآية ٥

^٤ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، البار ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٥٤

^٥ سورة البقرة : الآية ٢٥٩

^٦ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، البار - مصدر سابق - ص ١٧٥

المبحث الثاني

موانع الحمل وحكم تنظيم النسل

المطلب الأول

مفهوم منع الحمل الدائم

هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل؛ كالعزل، وتتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك.

والسبب الباعث على منع الحمل هو عدم التناسل أصلًا، سواء أصيب جهاز التناسل بعمى أم لا ،^(١).

حكم استخدام وسائل منع الحمل أو تنظيمه :

أما منع الحمل وقطعه بالكلية فهذا لا يجوز إلا إذا قرر الأطباء أن الحمل يسبب موت المرأة، أو تعب الأم بسبب الولادات المتتابعة، أو ضعف بنيتها، أو غير ذلك، ومما يدل على عدم الجواز ما يلي:

- ١ - ما علم من حد الشريعة على الإكثار من النسل والترغيب فيه.
- ٢ - نهي الرسول عن الاختصاء والتبتل، فهذا وإن كان في حق الرجل فيقاد عليه المرأة^(٢).

^١ الفقه الميسّر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢ ، ٢٠١١ / ١٤٣٢ م (٦٨ - ٦٩)، د. محمود السرطاوي/ تنظيم النسل في الإسلام (ص ٢١٢)

^٢ الفقه الميسّر مصدر سابق نفسه ج ١٢، ص ٦٩

المطلب الثاني

منع الحمل المؤقت

وأما تنظيم الحمل فيجوز عند الحاجة قياسا على العزل، إذا احتاجت المرأة إليه، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي الحمل المتقارب، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه، وكانت الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره؛ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص. وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة، ونص عليه ابن باز،

وابن عثيمين قال ابن عثيمين: (لا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد، أي: أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل دائماً؛ لأن في ذلك قطعاً للنسل... ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها ((فتاوي مهمة لعلوم الأمة))^(١))

وقال بعض العلماء: لها أن تستعمل ما يمنع الحمل مدة الحولين إن أرادت أن تتم الرضاعة، والله أعلم.

وقد صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة^(٢) حيث جاء فيه:

"لا يجوز تحديد النسل مطلاقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} ^(٣)، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة

^١ نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، مصدر سابق ذكره ،ص: ١٦٠

^٢ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩ / ١ / ٣ هـ: ٦

لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ لَا تَلَدُ وَلَادَةً عَادِيَةً، وَتُضْطَرُ مَعَهَا إِلَى إِجْرَاءِ عَمْلِيَّةٍ جَرَاحِيَّةٍ
لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ أَوْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِفَتْرَةٍ لِمَصْلَحةٍ يَرَاها زَوْجُهَا،

فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ حِينَئِذٍ مِنْ مَنْعِ الْحَمْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ عَمَلاً بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ وَمَا رَوِيَ عَنْ جَمْعِ الْصَّحَابَةِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مِنْ جَوازِ
الْعَزْلِ، وَتَمَشِياً مَعَ مَا صَرَحَ بِهِ الْفَقَهَاءُ مِنْ جَوازِ شُرْبِ الدَّوَاءِ لِلِّقَاءِ النَّطْفَةِ
قَبْلَ الْأَرْبَاعِينَ، بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ مَنْعُ الْحَمْلِ فِي حَالَةِ ثَبُوتِ الْحُسْنَةِ الْمُحْقَقَةِ" أَ.

هـ.

وَأَيْضًا قَدْ صَدَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِمَنظَمَةِ الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ
بِجَدَةٍ^(١) قَرَارٌ جَاءَ فِيهِ:

"أَنْ مَقَاصِدَ الزَّوْاجِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْإِنْجَابُ وَالْحَفَاظُ عَلَى النَّوْعِ
الْإِنْسَانِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِهْدَارُ هَذَا الْمَقْصِدِ؛ لَأَنَّ إِهْدَارَهُ يَتَنَافَى مَعَ نُصُوصِ
الشَّرِيعَةِ وَتَوْجِيهَاتِهَا الدَّاعِيَةِ إِلَى تَكْثِيرِ النَّسْلِ وَالْحَفَاظِ عَلَيْهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ
بِاعتِبَارِ حِفْظِ النَّسْلِ أَحَدِ الْكَلِيَّاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَاءَ فِي الشَّرَائِعِ رَعَايَتِهَا قَرَرَ
مَا يَلِي:

- ١ - لَا يَجُوزُ إِصْدَارُ قَانُونٍ عَامٍ يَحِدُّ مِنْ حَرِيَّةِ الْزَوْجَيْنِ فِي الْإِنْجَابِ.
 - ٢ - يَحْرُمُ اسْتِئْصَالُ الْقَدْرَةِ عَلَى الْإِنْجَابِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ مَا يَعْرِفُ
بِالْعَقَامِ أَوْ التَّعْقِيمِ مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكِ الْحُسْنَةِ بِمَعَيِّنَاتِهَا الشَّرِيعَةِ^(٢).
 - ٣ - يَجُوزُ التَّحْكُمُ الْمُؤْقَتُ لِلْإِنْجَابِ بِقَصْدِ الْمِبَاعِدَةِ بَيْنِ فَتَرَاتِ الْحَمْلِ، أَوْ
إِيقَافِهِ لِفَتْرَةٍ مُعِينةٍ مِنَ الزَّمَانِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مُعْتَرِفَةٌ شَرِعاً بِحَسْبِ تَقْدِيرِ
الْزَوْجَيْنِ عَنْ تَشَاورٍ بَيْنَهُمَا وَتَرَاضٍ بِشَرْطٍ أَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكِ ضَرَرٍ، وَأَنْ
تَكُونُ الْوَسِيلَةُ مُشْرُوعَةً، وَأَلَا يَكُونُ فِيهَا عَدْوَانٌ عَلَى حَمْلِ قَائِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" أَ.
- هـ.^(٣)

^١ مجلَّةُ المجمعِ قرارٌ رقم: ٣٩ (١٥)، بِشَأنِ تَنَظِيمِ النَّسْلِ، العددُ ٤، (٧٣ / ١).

^٢ مختصرُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي ضَوءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُؤْلِفُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْيِيجِيِّ النَّاشرُ: دَارُ أَصْدَاءِ الْمَجَمِعِ،

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ الطَّبْعَةُ: الْحَادِيَّةُ عَشَرَةُ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٨٢٨.

^٣ الْفَقَهُ الْمِيسَرُ مُصْدَرُ سَابِقٍ ذَكْرُهُ، ج ١٢، ص ٧١.

المبحث الثالث

اجهاض الحمل واحكامه

المطلب الاول

حكم اجهاض الحمل قبل نفخ الروح

يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ولكن الأولى عدم إسقاطه إلا لمصلحة. قال ابن باز: (إسقاط الجنين فيه تفصيل، فإذا كان في الأربعين الأولى فالأمر فيه أوسع، ولا ينبغي إسقاطه، لكن إذا اقتضت المصلحة الشرعية إسقاطه لمضرة على الأم، أو لهذا السبب الذي قرره الأطباء أنه قد يتшوه بأسباب فعلتها الأم: فلا حرج في ذلك). ^(١)، وهو مذهب الجمهور: الحنفية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، وذلك للاتي:

أولاً: لأنها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد ولدا

ثانياً: لأنه جماد فلم يصر إنساناً فيه روح يحرم قتله

^١ فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز عبد الله بن باز، اعداد : عبد الله بن محمد الطيار ، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية ، ٤٣٠/٢١

^٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادرى (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢١٥/٣

^٣ الغر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) الناشر: المطبعة اليمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٣١/٥)

^٤ دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (١٢١/١)

^٥ مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبيانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، (٢٦٧/١)

وأما الحالات التي تستثنى من حكم تحريم الإجهاض ، فهي في مجموعها لا تتعدي حالتين () :

الحالة الأولى : الإجهاض من أجل مصلحة الجنين . وقد تكون هذه الحالة هي الوحيدة في عصرنا الحالي والتي يمكن بناء واتخاذ قرار الإجهاض عليها من الناحية الطبية والفقهية ، وهذه الحالة مبنية على مراعاة مصلحة الجنين فيما يتعلق بحياته ، فيما إذا ثبت أنه مصاب بمرض مشوه ، أو أنه يعاني من عاهة (١) .

وقد اشترط الفقهاء لجواز الإجهاض في هذه الحالة عدة شروط ، وهي :

أولاً : أن يكون قرار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين .

ثانياً : أن يكون توقع إصابة الجنين بالمرض على درجة من اليقين أو ما يقارب اليقين ، ولا يجوز الإجهاض بمجرد الشك والإحتمال .

ثالثاً : أن يكون قرار الإجهاض صادراً من لجنة من الأطباء المختصين من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية في ذلك .

رابعاً : أن يكون المرض أو العاهة التي أصابت الجنين غير قابل للعلاج أو البرء منها .

خامساً : أن يكون المرض أو العاهة مشوهة أو معيبة للجنين لدرجة تكون الحياة معها مستحيلة أو شبه مستحيلة ، ولا يعتبر العمى ، أو الصمم ، أو البكم من قبيل المرض المشوه كما يقول يوسف القرضاوي : () ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم ، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها ، ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها) () .

^١ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ذكره - ص ٤٣٤

^٢ حكم الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين ؟ ، فتوى لـ يوسف القرضاوي - الفتوى نشرت في موقع - إسلام آون لاين بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٣ :

سادساً : أن يعرض قرار الإجهاض على لجنة من الفقهاء لبحثه وموازنته بعرضه على أصول الأدلة ، ثم التصديق عليه إذا رأوه صواباً ، أو رده إن رأوه خلاف ذلك .

سابعاً : أن يتم إطلاع والدي الطفل على جميع ملابسات قرار الإجهاض من سلبياته وإيجابياته ، ليختارا بعد ذلك بين الإبقاء عليه ، أو إجهاضه (١) .

الحالة الثانية : الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم ، وجواز الإسقاط في هذه الحالة مبني على وجوب المحافظة على الحياة الحقيقية للأم ، وعدم المجازفة بها من أجل حياة الجنين التي تعتبر حياة وهمية أو غير حقيقة إذا ما قارناها بحياة وهذه الحالة وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وإن كانت معتبرة من الناحية الطبية والشرعية ، إلا أنها وبفضل التطور العلمي الهائل الذي حصل في علم الأجنة والإنجاب أصبح من النادر جداً أن يكون الإجهاض هو الحل الوحيد للحفاظ على حياة الأم ، وهذا بشهادة الأطباء أنفسهم (٢) .

^١ أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ذكره ، ص ٢٥٦
^٢ المصدر السابق نفسه ، ص ٢٥٧

المطلب الثاني

حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهو باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية^(١)، ولا يجوز عند المالكية ولو قبل الأربعين.^(٢)

ويجوز عند الشافعية إذا بلغ الجنين مائةً وعشرين يوماً.^(٣)

ولا يجوز عند الحنابلة بعد تجاوزه الأربعين يوماً.^(٤)

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحماثم أنشأناه خلقا آخر^٥

وجه الدلالة:

أن الجنين ارتقى من طور الجماد إلى طور الحياة

ثانياً: من السنة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر

^١ البحر الرائق ، مصدر سابق ذكره (٢١٥/٣)

^٢ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، (٢٦٦/٢)

^٣ الغر البهية، مصدر سابق ذكره ، (٣٣١/٥).

^٤ مطلب أولى النهي ، مصدر سابق ذكره (٢٦٧/١).

^٥ المؤمنون: ١٤

بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح؛ فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنـة^(١)

وجه الدلالة:^(٢)

بين في الحديث أن الجنين تنفس في الروح إذا تم له أربعة أشهر، وعلى هذا فمتى تم له أربعة أشهر فإنه لا يجوز إنزاله إنزالاً يموت به على أي حال كان^(٣)

ثالثاً: لأنـه صار إنساناً فلا يجوز قتله^(٤)

^١ أخرجه البخاري (٣٢٠٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٤٣).

^٢ الموسوعة الفقـعية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشـيخ علوـي بن عبد القـادر السـقاف النـاشر: موقع الدرر السنـنية على الإنـترنت dorar.net ، كتاب النـكاح المـبحث الثـاني أحـكام الحـمل .

^٣ فتاوى نور على الـدرـب ، مصدر سابق ذكرـه (٣٧٦ هـ). / المنـهـاج شـرح صـحـيـح مـسـلـم بنـ الحـاج المؤـلـف: أبو زـكـريا مـحبـيـ الدين يـحيـيـ بنـ شـرفـ النـوـويـ (الـمـتـوفـيـ: ٦٧٦ هـ) النـاـشـر: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ الـطـبـعـةـ: الـثـانـيـةـ ، ١٣٩٢ ، (١٩١٦) فـتاـوىـ نـورـ عـلـىـ الـدـرـبـ ، مصدرـ سابقـ ذـكـرـه ، (٤٣٠/٢١)

الخاتمة والناتج

في ختام البحث توصلت إلى ابرز النتائج التي تتبع فيما يلي : -

١) الحمل ، بالفتح : ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان ،

امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى . أن الحمل في اللغة : يطلق على

ما في البطن من الأولاد سواء في الإنسان أو الحيوان ، واصطلاحا

إن المراد من الحمل : هو الحمل بالبطن.

٢) مدة الحمل داخل الرحم فهي (تسعة أشهر) بإجماع أهل العلم

، أما أقل مدة الحمل يمكن للحمل أن يولد فيها و يستقل بحياته خارج

الرحم فهي (ستة أشهر)

٣) الجنين يمر بمراحل واطوار تبدا بالنطفة وتطور النطفة الأمشاج ومن

ثم طور العلقة ومن ثم طور المضغة ومن ثم طور التسوية والعظم ،

ونفح الروح في الجنين وأخير أكساء العظم باللحم .

٤) منع الحمل وقطعه بالكلية فهذا لا يجوز إلا إذا قرر الأطباء أن الحمل

يسكب موت المرأة ، أو تعب الأم بسبب الولادات المتتابعة ، أو ضعف

بنيتها ، أو غير ذلك ، وأما تنظيم الحمل فيجوز عند الحاجة قياسا على

العزل ، إذا احتاجت المرأة إليه ، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي

الحمل المتقارب ، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه ، وكانت

الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره؛ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة

٥) يجوز إسقاط الجنين قبل نفح الروح فيه ولكن الأولى عدم إسقاطه إلا

لمصلحة.

٦) وهناك حالات يجوز إسقاط الجنين فيها وهي الإجهاض من أجل

مصلحة الجنين والإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم .

٧) يحرم إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه ، وهو باتفاق المذاهب الفقهية

المصادر

القرآن الكريم

١) احكام الحمل في الشريعة الاسلامية ، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية ، د. خالد محمد صالح ، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠١١ .

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت ط ١٩٨٢ .

٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٥) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - د. محمد علي البار ، الدار السعودية جدة ١٤٢٠ ، ط ١ ، ١٤٢٠ .

٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٨) الصاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهي ، تحقيق : د. إميل يعقوب ، ود ، محمد طريفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ١٦٧٦.

٩) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

١٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١١) فتاوى نور على الدرج ، عبد العزيز عبد الله بن باز ، اعداد : عبد الله بن محمد الطيار ، ج ١ ، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

١٢) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ببابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ

١٣) فتوى حكم الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين ؟، يوسف القرضاوي الفتوى نشرت في موقع - إسلام أون لاين بتاريخ : ١٦/٣/٢٠٠٣

١٤) الفقه الميسّر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٢ / ٢٠١١ م (٦٩-٦٨)، ود. محمود السرطاوي/ تنظيم النسل في الإسلام .

- (١٥) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى - الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ .
- (١٦) لسان العرب - الإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور دار الكتب العلمية - لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٣هـ - ١٩٩٢م .
- (١٧) المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح - المكتب الإسلامي بيروت - ط ١٣٩٧ ، .
- (١٨) مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) لمحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- (١٩) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠
- (٢٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبيانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- ٢٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا
محب الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- ٢٣) الموسوعة الفقهية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ
علوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السننية على
الإنترنت dorar.net ، كتاب النكاح المبحث الثاني أحكام الحمل
- ٢٤) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين المؤلف:
آمال صادق - فؤاد أبو حطب الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية
الطبعة: الرابعة .